

## طائفة الانجيليين الوطنيين

الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٦٨

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : طائفة الانجيليين الوطنيين

فقرة رقم : ٤

يقصد بالطائفة ذلك الفريق من الناس الذين يجمعهم رباط مشترك من الجنس أو اللغة أو العادات تؤمن بدين معين و تعتنق مذهباً أو ملة واحدة ، و طائفة الإنجيليين الوطنيين قد اعترفت بها الدولة طائفة قائمة بذاتها بموجب فرمان العالى الشاهانى الصادر فى ٢١/١١/١٨٥٠ و تؤكد بالإرادة الخديوية السنوية الصادر فى ٤/٦/١٩٧٨ بتعيين وكيل لها بالقطر المصرى ثم بالتشريع الصادر به الأمر العالى المؤرخ فى ١/٣/١٩٠٢ و أطلق عليها فيه إسم طائفة الإنجيليين الوطنيين .

الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٦٨

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : طائفة الانجيليين الوطنيين

فقرة رقم : ٥

مؤدى نصوص المواد ٢ ، ٤ ، ١١ ، ٢٠ من الأمر العالى الشاهانى الصادر فى ٢١/١١/١٨٥٠ ، أن المشرع إعتبر أن أتباع المذهب البروتستانتى فى مصر طائفة واحدة عرفت " بطائفة الإنجيليين الوطنيين " دون أن يكون لتعدد شيع و فرق و كنائس هؤلاء الأتباع أى أثر فى تنظيم شئونهم القانونية ، فوحد الطائفة بضم أهل الفرق البروتستانتية التى كانت موجودة حينذاك ، و أجاز سلفاً ضم الكنائس و الفرق التى قد تنشأ فى المستقبل و تمثيلها فى المجلس العمومى بنسبة عدد أتباعها و جعل من المجلس الإنجلى العام الهيئة ذات الأشراف الأصيل الشامل على كافة مرافق المسيحيين البروتستانت من النواحي الدينية و الإدارية على سواء تحت وصاية الدولة ممثلة فى وزارة الداخلية ، يؤيد هذا النظر ما أورده المذكرة التفسيرية للأمر العالى سالف الإشارة من أن " ... .. " مما مفاده أن أیه كنيسة أو شيعة أو فرقة تفرعت عن المذهب البروتستانتى لا يمكن إعتبر انضمام إليها بمجرد تغييراً للعقيدة الدينية طالما أن المشرع أعتد بطائفة الإنجيليين الوطنية كوحدة واحدة و رسم وسيلة الانضمام إليها .

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧٦

بتاريخ ١٧-٠١-١٩٧٩

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : طائفة الانجيليين الوطنيين

فقرة رقم : ٣

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول عقد قرانه على المطعون عليها الثانية ، و ثابت فى وثيقة الزواج أنهما ينتميان إلى طائفة الإنجيليين الوطنيين ، و كان الواقع فى الدعوى المعروضة أن المنازعة القائمة من الطاعة - زوجة أخرى - إنما إنصبت على هذه الوثيقة بالذات ، و دارت حول مدى سلامة الزواج المعقود بين طرفين متحدى الملة و الطائفة . فإن القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعة هى الشريعة الخاصة و دون ما إعتداد بأن الطاعة هى التى أقامت الدعوى ، و أنها تختلف عن طرفى عقد الزواج طائفة ، لأن علاقة الطاعة بالمطعون عليه الأول خارجة عن العلاقة موضوع النزاع فى الخصومة الماثلة ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و ذهب إلى وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

=====

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧٦

بتاريخ ١٧-٠١-١٩٧٩

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : طائفة الانجيليين الوطنيين

فقرة رقم : ٦

الإجماع أخذاً بروح الإنجيل و فكرة الجسد الواحد و عفة الزواج المسيحى على أن الوحدة فى الزواج تعتبر من المبادئ التى تمسكت بها المسيحية من مستهل بزوغها ، و من خصائص الزواج المسيحى أنه علاقة فردية لا يمكن أن تنشأ إلا بين رجل واحد و امرأة واحدة فلا يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة واحدة فى نفس الوقت ، و لا يجوز للمرأة أن تجمع أكثر من زوج فى وقت واحد ، و حظر تعدد الزوجات و تعدد الأزواج على سواء يعد من المبادئ التى سادت المسيحية طوال العشرين قرناً الماضية و لم تكن إطلاقاً موضع خلاف على الرغم من إنقسام الكنيسة إلى شرقية و غربية و إلى أرثوذكسية و كاثوليكية و بروتستانتية ، حتى أصبحت شريعة الزوجة الواحدة لها سمة و عليها علماً ، مما مؤداه أن هذا المبدأ - و إن لم يرق إلى مرتبة النظام العام على ما سبق بيانه - يعتبر من القواعد الأصيلة فى المسيحية على إختلاف مللها و نحلها و طوائفها و مذاهبها المتعلقة بصميم العقيدة الدينية و الواجبة الإحترام و الخليفة بالإنصياح فيما بين المسيحيين ، بحيث أنه فى نطاق التعدد المعاصر للزيجات - بخلاف الزيجات المتعاقبة - يعتبر الزواج الثانى المعقود حال قيام الزوجية الأولى باطلاً و لو رضى به الزوجان و يكون لهما و لكل ذلك شأن حق الطعن فيه .

=====